وهو ان اصاب مقتولا في قتال ثلث طوايف اما مع اهل الحرب او مع البغاة او مع
قطاع الطريق يعني مضافا الى العدو كان شهيدا سواء كان بالمباشرة او بالتسبب
وكل من [illegible] مقتولا بمعنى غير مضاف الى العدو لا يكون شهيدا لان الشهيد اسم
لمقتول [illegible] فلا بد وان كان القتل مضافا الى العدو مباشرة او تسببا وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا اصاب مقتولا في هذه القتال الثلث كان شهيدا وان لم يكن قتله مضافا
الى العدو لان الاصل في هذا الباب شهداء احد اذا اوطا مشرك مسلما بدابته
لا يغسل لانه قتيل العدو مباشرة ولو وطئ دابة المشرك وراكبها الا انه لا يعلم به فقتله
لا يغسل لانه قتيل العدو مباشرة لان فعل الدابة يضاف الى راكبها لانها تبع له يدفعها
كيف يشاء وكذلك لو كدمته الدابة بفمها او ضربته بيدها او نفحته برجلها او بذنبها
لا يغسل بلا خلاف وكان ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان هذه الافعال
غير مضافة الى راكب الدابة الا ترى ان الراكب في دار الاسلام مثل لا يضمن فلم يكن قتل
العدو قلنا لا بل هذه الافعال مضافة الى راكبها لما قلنا الا انه سقط اعتبار الاضافة
شرعا في حق الضمان في حق من يسير على الدابة لان ركوبه في طريق المسلمين مباح في الاصل
فلم يصر خاينا بالركوب والتحرز عن هذه الاسباب غير ممكن فيجعل ذلك عفوا حتى
او وقف الدابة في الطريق المسلمين يجب الضمان بمثل هذه الافعال لان الايقاف
في الطريق غير مباح في الاصل فيصير خاينا بالايقاف فما يتولد منه مضمونا عليه فاما
الحربي فهو جان في الاصل الركوب للقتال مع المسلمين فما يتولد منه يكون مضمونا عليه
سواء امكن التحرز عنه او لا وان كان دابة المشركين منفلتة من المشرك وليس
عليها احد لا لهم سايق او قايد فاوطئت مسلما في القتال فقتله غسل عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى لان قتل غير مضاف الى العدو اصلا وعند ابي يوسف لا يغسل لانه
صار قتيلا في قتال اهل الحرب وان عثرت دابة رجل من المسلمين في القتال فرمت به
فقتله غسل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمهما الله بناء على الذي قلنا
ولو نفر المشركون دواب المسلمين فرمت دابة صاحبها وقتله لم يغسل بالاجماع

بلا خلاف لان قتل العدو تسببا ولو رات دواب المسلمين دابة المشركين
فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت بصاحبها [illegible] قتلا
الذي بنا ولو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها عليها سايق
لها او قايد غسل لان قتله مضاف الى المسلم وانه خطأ يوجب الدية [illegible]
لا يؤثر في سقط الغسل وكذلك لو رمى مسلم وانا الى المشركين بسهم فاصاب بسهم رجلا
من المسلمين فقتله غسل لان قتله مضاف الى المسلم فانه خطأ يجب فيه الدية فلا يؤثر في
سقوط الغسل ولو الجا المشركون المسلمين الى خندق فيه ماء او نار فلم يجد وابدا
من الموضع فيه ففرق بعضهم او احترق غسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان قتلهم
غير مضاف الى العدو الا انهم هم الذين اوقعوا انفسهم فيه ذكر الترمذي في الباب انهم كانوا مضطرين
في ذلك لكن مباشرتهم بانفسهم يقطع تسبب العدو ولو طعنوهم بالرماح حتى [illegible]
في الماء او النار او رموا بهم عن سور المدينة فلم يعقرهم الرماح وغرقهم الماء [illegible]
لم يغسلوا لان قتلهم مضاف الى العدو ومباشرة ولو ان المشركين جعلوا [illegible]
خندقا حولهم وجعلوا فيه نارا او ماء فجاء المسلمون البلاد لا يعلمون بذلك [illegible]
لان قتلهم كان مضافا الى فعلهم حتى وضعوا اقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم لا يضاف فعلهم
الى العدو والاعلى قول ابي يوسف رحمه الله ولو رمو النار في سفينة المسلمين فاحترقت فتعدى
الحرق الى سفينة اخرى فاحترقوا فهؤلاء كلهم شهداء لا يغسلون ولو ان المشركين
تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون سورها فقال انسان منهم فوقع ومات غسل عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يغسل وكذلك لو ان المسلمين نقبوا
الحايط فوقع عليهم من نقبهم غسلوا لما قلنا الا على قول ابي يوسف رحمه الله ولو نقب المشركون
الحايط حتى سقط على المسلمين لم يغسلوا واذا اغار اهل الحرب على قرية من قرى المسلمين
فقتلوا الرجال والنساء والصبيان لا خلاف انه لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال واما
الصبيان فعند ابي حنيفة رحمه الله يغسلون وعندهما لا يغسلون هذا كله ماخوذ من التاتارخانية
والمحيط البرهاني الحمد لله على التمام وعلى رسوله افضل السلام وعلى اله العظام واصحابه الفخام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)